



جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
المرحلة الثانية (٢٠١٩/٢٠٢٠)
المركز الأول

الرقم : ٣٨٠٨ / ٥ / ٢٧

التاريخ : ١٤٤٠ / ٧ / ٣

الموافق : ٢٠١٩ / ٣ / ١٠ م

تعميم الى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الاجتماع الذي تم عقده في البنك المركزي الأردني حول مشروع "تعليمات الجوائز المرتبطة بحسابات التوفير" بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢، وبهدف تنظيم عملية الخروج النهائي من هذه الظاهرة وإعطاء البنوك الناشطة في منح الجوائز الفترة الكافية لذلك دون التأثير على أعمالها، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: الإبقاء على الوضع القائم لدى البنوك خلال عام ٢٠١٩ فيما يتعلق بخططها في منح الجوائز على حسابات التوفير .

ثانياً: اعتباراً من بداية عام ٢٠٢٠ تنظم عملية منح الجوائز على حسابات التوفير لدى البنوك من خلال الضوابط الكمية والنوعية المرفقة بهذا التعميم.

ثالثاً: اعتباراً من بداية عام ٢٠٢١ يتم إلغاء برامج الجوائز على حسابات التوفير لدى البنوك بشكل كامل باستثناء ما يتعلق ببرامج المكافآت والمزايا التي يستفيد منها كافة العملاء نتيجة استخدامهم لخدمات ومنتجات البنك.

رابعاً: يترك للبنوك تحديد اسعار الفوائد على حسابات التوفير على ان تقوم البنوك بالإعلان عن اسعار الفوائد على حسابات التوفير لديها وذلك على الموقع الإلكتروني للبنك والمركز الرئيسي والفروع وذلك اعتباراً من تاريخه وعلى ان يتم الالتزام التام بها وفقاً لمتطلبات التعليمات النافذة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز

- مرفق

مرفق

الضوابط الكمية والنوعية لمنح الجوائز على حسابات التوفير لعام ٢٠٢٠

١. مواصفات الجوائز على حسابات التوفير

- أ. لا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى لقيمة الجائزة الواحدة (سواء كانت نقدية أو عينية) على حساب التوفير ما قيمته (100,000) مائة ألف دينار أردني، ولا يجوز أن تفوق قيمة كامل الجوائز النقدية والعينية المقدمة من البنك خلال السنة الواحدة عن (٣) مليون دينار.
- ب. تحدد دورية السحب على الجوائز على النحو التالي:
- السحوبات على الجوائز الكبرى والمحددة قيمتها في الفقرة (أ) من هذه المادة مرتين في العام كحد أقصى على أن تكون موحدة لكافة البنوك في آخر يوم عمل من شهري حزيران وكانون أول.
 - السحوبات على الجوائز التي تتراوح قيمتها بين (10,000 دينار أردني - أقل من 100,000 دينار أردني) أربع مرات كحد أقصى، وذلك في آخر يوم عمل من الأشهر التالية: آذار، حزيران، أيلول، كانون أول.
 - للبنوك تحديد دورية السحوبات على الجوائز التي تقل عن 10,000 دينار أردني.

٢. تسويق حسابات التوفير المربوطة بالجوائز والدعاية والإعلان

- للبنوك الترويج لحسابات التوفير المرتبطة بالجوائز من خلال المراكز الرئيسية والفروع، والمواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، والقنوات الإعلامية السمعية والمرئية، على أن يتقيد البنك بما يلي:
- أ. أن تكون المعلومات والشروط والأحكام الخاصة المذكورة في الإعلان المباشر أو غير المباشر عن حساب التوفير أو الجائزة دقيقة وواضحة وشاملة ومعبرة عن الجائزة على حقيقتها، وعدم المبالغة في المحتوى الإعلاني أو تضخيم مميزات حساب التوفير المرتبط بالجوائز.
- ب. يجب ابراز اسم البنك بشكل واضح في جميع الإعلانات عند النشر وأن تكون لغة الإعلان بسيطة وسهلة لا تحتمل اللبس أو التأويل وأن لا يتم استعمال أية عبارات فنية متخصصة وغير مفهومة من قبل العملاء.
- ج. يجوز أن تكون العبارات المستخدمة في الإعلان غير المباشر وتحديداً وسائل الإعلان المرئي والمسموع وكذلك الرسائل الالكترونية موجزة، شريطة أن يوفر البنك كافة التفاصيل على موقعه الالكتروني وفي فروع.

- د. يتوجب على كل بنك الالتزام بوسائل المنافسة المشروعة في الإعلان عن الجوائز المرتبطة بحسابات التوفير والابتعاد عن الممارسات التي قد تدخل ضمن إطار المنافسة غير المشروعة.
- هـ. يجب التقيد بالشروط المعين عنها لتقديم الجوائز وعدم تعديل أي منها أو إضافة شروط جديدة.
- و. يتم إزالة الإعلانات المتعلقة بالحملة الترويجية لتقديم الجوائز بعد الانتهاء منها.
- ز. ينبغي أن يوضح الإعلان عن الجوائز النقدية والعينية بانها تخضع لضريبة دخل.

٣. أحكام عامة

- أ. على البنك التأكد من توقيع العميل بما يفيد اطلاعه على أن حساب التوفير الذي يعود إليه يخضع لشروط وأحكام حسابات التوفير المربوطة بالجوائز.
- ب. لا يجوز أن تكون قيمة الجوائز التي يقدمها البنك بديلاً عن دفع الفوائد للعملاء أصحاب حسابات التوفير.
- ج. على البنك تزويد البنك المركزي بشكل شهري عن معدلات أسعار الفائدة على حسابات التوفير.